

Distr.: General
28 September 2001
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي:

ترد قائمة البنود المعروضة على نظر المجلس في الوثائق S/2001/15 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.6 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.10 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.20 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.26 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.35 المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.37 المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٧٥، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

واعتمد مجلس الأمن مشروع التقرير بدون تصويت، وترد الإشارة إلى المقرر في مذكرة أعدها رئيس مجلس الأمن (S/2001/876).

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن أيضا إجراءات بشأن البنود التالية:

إحاطة مقدمة من صاحب السعادة السيد نيبوشا تشوفيتس، نائب رئيس مجلس وزراء صربيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٣٧٣ (الخاصة)، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي اختتام الجلسة، وعملا بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي من مكتب الأمين العام بدلا من محضر حربي:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٣، المعقودة كجلسة خاصة في الساعة ١٥/٣٠، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ’إحاطة مقدمة من صاحب السعادة نيبوشا تشوفيتس، نائب رئيس وزراء صربيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية‘.

”وعملا بالأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس دعوة إلى صاحب السعادة السيد نيبوشا تشوفيتس، نائب رئيس وزراء صربيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

”ووفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد هانز هيكيروب، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

”وأجرى أعضاء مجلس الأمن تبادلا بناء لوجهات النظر مع نائب رئيس وزراء صربيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومع الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“.

الحالة في سيرايلون

(see S/1995/40/Add.47; S/1996/15/Add.6, 11 and 48; S/1997/40/Add.21, 27, 31, 40 and 45; S/1998/44/Add.8, 11, 15, 20, 22, 28 and 50; S/1999/25 and Add.1, 9, 18, 22, 32, 41 and 48; S/2000/40/Add.5, 10, 17, 18, 19, 24, 26, 28, 30, 32, 35, 37 and 50; and S/2001/15/Add.4, 13 and 26; see also S/2001/Add.15/Add.7, 10, 20 and 37)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٧٤، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيرايلون (S/2001/857 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه للمشاركة في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2001/874) الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأدخل تنقيحا شفويا على نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وانتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار S/2001/874، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٧٠ (٢٠٠١) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1370 (٢٠٠١) الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

الحالة في أنغولا

(see S/25070/Add.4, 10, 17, 22, 23, 28, 37, 44 and 50; S/1994/20/Add.5, 10, 21, 25, 31, 35, 38, 42, 43 and 48; S/1995/40/Add.5, 9, 14, 18, 31, 40 and 50; S/1996/15/Add.5, 16, 18, 27, 40 and 49; S/1997/40/Add.4, 8, 11, 12, 15, 26, 29, 34, 39 and 43; S/1998/44/Add.4, 11, 17, 20, 23, 25, 26, 32, 37, 41, 48, 51 and 52; S/1999/25/Add.1, 2, 7, 17, 19, 29, 33 and 40; S/2000/40/Add.2, 10, 14, 15 and 29; and S/2001/15/Add.4, 8 and 16; see also S/19420/Add.51; S/22110/Add.21; and S/23370/Add.12, 27, 37, 40, 43, 48 and 51)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٧٦ (خاصة) و ٤٣٧٧، المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي اختتام جلسته ٤٣٧٦، وعملا بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي من خلال مكتب الأمين العام بدلا من محضر حربي:

”في جلسته ٤٣٧٦، المعقودة كجلسة خاصة في الساعة ١٥/٠٠، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ’الحالة في أنغولا‘.

”وعملا بالأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس دعوة إلى صاحب السعادة السيد فرناندو دا بيدادي دياس دوس سانتوس، وزير داخلية أنغولا.

”وأجرى أعضاء مجلس الأمن تبادلا بناء لوجهات النظر مع وزير داخلية أنغولا“.

وفي الجلسة ٤٣٧٧، ذكر الرئيس أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أُذن له بأن يدلي ببيان نيابة عن المجلس وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2001/24، الذي

سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، (٢٠٠١).

الحالة في بوروندي

(see S/25070/Add.43 and 46; S/1994/20/Add.29, 33, 41 and 50; S/1995/40/Add.4, 9, 12 and 34; S/1996/15 and Add.4, 9, 16, 19, 29, 30 and 34; S/1997/40/Add.21; S/1999/25/Add.44; S/2000/40/Add.2 and 38; and S/2001/15/Add.9, 11 and 26)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٧٨ (الخاصة) المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي اختتام الجلسة، وعملا بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي من خلال مكتب الأمين العام بدلا من محضر حربي:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ’الحالة في بوروندي‘.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، قدمها ممثل ميسر عملية السلام في بوروندي، القاضي مارك بوماني، وممثل ميسر لجنة رصد التنفيذ، البروفيسور نيكولاس هيسوم.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا ببناء لوجهات النظر مع ممثل ميسر عملية السلام في بوروندي، وممثل ميسر لجنة رصد التنفيذ“.

الحالة في البوسنة والهرسك

(see S/23370/Add.36, 40, 43 and 45; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15, 16, 18, 19, 22, 23, 24 and Corr.1, 26, 29, 34, 37 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 13-17, 20, 21, 23, 25, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 6, 14, 15, 17, 18, 24, 26-29, 31, 35-37, 40 and 47-50; S/1996/15/Add.13, 31, 40 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 19, 23 and 50; S/1998/44/Add.11, 20, 24 and 28; S/1999/25/Add.23, 30, 42, 44 and 45; S/2000/40/Add.11, 18, 23, 24, 27, 32, 42, 45 and 49; and S/2001/15/Add.12, 24 and 25; see also S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35, 37, 40, 46, 49 and 50; S/25070/Add.4, 8, 13, 17, 19, 21, 24 and Corr.1, 26, 28, 30, 32, 33, 37 and 39-42; S/1994/20/Add.12, 26, 31, 45 and 49; S/1995/40/Add.2, 5, 12, 16, 18, 19, 23, 30, 32, 39, 44, 46, 47 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 6-8, 18, 20, 21, 26, 28, 30, 32, 37, 39, 45, 47 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 14, 16, 18, 21, 28, 34, 37, 42, 47, 48 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 19, 26, 29, 34, 44 and 46; S/1999/25/Add.1-3, 7, 11, 17, 18, 22, 27, 31, 43 and 51; S/2000/40/Add.1, 8, 21, 24, 27, 46 and 47; and S/2001/15/Add.2)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٧٩، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفقا لتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/868). وقد وقع تعليق واحد واستئناف واحد للجلسة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا والبوسنة والهرسك، بناء على طلبهما، للمشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما حق التصويت.

ووفقا لتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد وولفغانغ بيترتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام للبوسنة والهرسك، والسيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

(see S/1997/40/Add.31 and 44; S/1998/44/Add.5, 11, 12, 28 and 41; S/1999/25/Add.6, 7 and 41; S/2000/40/Add.5; S/2001/15/Add.4 and 29)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٨٠، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفقا لتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2001/886) عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا بالبيان الرئاسي (S/PRST/2001/18).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومصر، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا لتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى اللواء لمين سيسيه، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإلى السيد روبرت كالديريسي، المدير القطري للبنك الدولي.